

أ- المشاريع الخدمية: مع مراعاة الشروط المحددة في المادة/1/ من هذا القرار في الحالات الآتية

1. إنشاء خان مياه للشرب أو بئر أو معدنة - ممول من كهربائية أو محطة معالجة مكابية
  2. إقامة مركز طبي أو مدرسة للتعليم العام، في حال عدم وجود مركز طبي أو مدرسة عامة في المنطقة الإدارية نفسها، وضمن المخطط التنظيمي حصراً.
  3. للسدات المائية المشروعة بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية
  4. محطات وأبراج السد الإداري والتفريجي.
  5. أبراج الاتصالات والمجمعات الضوئية التابعة للشركة السورية للاتصالات.
- ب- الأغراض العسكرية بأنواعها المختلفة، عدا محطات الوقود، ووفق الحاجة الفعلية.

المادة/3/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / 1445هـ الموافق لـ 20 / 3 / 2024م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة و الجهات التابعة  
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥١٠٠/٦٤٤

تاريخ: ٢٠٢٤/٤/٢١

محافظ حمص

المهندس نمر حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. شادي ماجد العلي

صورة إلى :

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- مديرية المصالح العقارية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الموارد المائية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحسب: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة لنقل الداخلين حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون المالية - مديرية الشؤون الفنية - مديرية التنمية الإدارية.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية: لشهر على موقع المحافظة الإلكتروني - المكتب الصحفي - مديرية الشؤون القانونية/ مع نسخة عن المرفقات.
- المصنف.



السياسة القروية  
احداث المخطط

القرار رقم / 13 / م و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 20 / لعام 2017 وتعديلاته.

وعلى أحكام قانون الحراج رقم / 39 / لعام 2023

وعلى المرسوم رقم / 208 / لعام 2021 وتعديلاته.

وعلى توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية في الجلسة رقم / 4 / تاريخ 2024/2/14

وعلى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم / 371 / م.ش.ق.1 تاريخ 2024/2/29.

وعلى ما تقرر في حصة مجلس الوزراء المصعد بتاريخ 2024/3/19

بقرراً يلي:

المادة /1/: تحدد قواعد وأسس تخصيص الجهات العامة بأراضي حراج الدولة بالنسبة للأغراض والمشاريع الخدمية  
مجتمعةً وفق الآتي:

- أن تكون المساحة المطلوب تخصيصها بالحد الأدنى اللازم لإقامة المنشأة.
- أن تزيد نسبة التغطية الحراجية ضمن المساحة المطلوب تخصيصها عن 40%.
- أن تكون المساحة المطلوب تخصيصها ضمن المحميات - مقارن وطني حراجي - حديقة نباتية - منطقة وقاية
- أن تكون المساحة المطلوب تخصيصها ضمن أراضي حراج الدولة المعروفة، وألا تتعدى حتى كرفين ركنة الحرجي عن الصحيفة العقارية للعقار.
- أن تحتوي المساحة المطلوب تخصيصها أنواعاً حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
- أن تكون من المنشآت ذات الضرر على الحراج وفق التصنيف الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في هذا الشأن.
- أن تقوم الوحدة التنظيمية (المعرفة في القانون رقم / 39 / لعام 2023) والمعنية بإجراء تحليل للمخاطر المحتملة على الحراج وسبل تفاديها.
- أن يثبت تعذر إقامة الخدمة ضمن المخطط التنظيقي أو الأراضي غير الحراجية من الوحدة الإدارية المعنية أو سبب الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الحال.
- أن تعهد الجهة الطالبة للتخصيص وعلى نفقتها بتحريج مساحة تعادل ثلاثة أضعاف الأشجار المقطوعة، في أول موسم تحريج يلي تاريخ التخصيص في المواقع التي تحددها الوحدة التنظيمية وتعدت إشرافها
- أن ترفع الجهة الطالبة للتخصيص حراسة حول تقييم الأثر البيئي الذي تقدم عن تقديم الخدمة التي سيتم التخصيص من أجلها.
- تعهد الجهة الطالبة للتخصيص بتسديد قيمة بدل الخدمات المقدمة للنوع الحراجي بعد صدور قرار التخصيص، وقبل البدء بتنفيذ الخدمة.
- أن تقوم الجهة المعنية بتطبيق الإجراءات المحددة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي للحد من حدوث أي مخاطر ناجمة عن استثمارها.